

الموارد المالية للدولة الإسلامية في العهد النبوي وأوجه إنفاقها "دراسة فقهية اقتصادية"

The financial resources of the Islamic state in the Prophet's era and the ways of spending them "A jurisprudential economic study

حميد رمضان الصغير¹ (1)

(1) جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، tarbiyaaislamiya1984@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/01

تاريخ القبول: 2022 /08/24

تاريخ الاستلام: 2022 /10/06

ملخص:

تبرز الدراسة أهمية الموارد المالية ودورها الفعال في تقوية الدولة الإسلامية، والمحافظة على استقرارها وازدهارها. وتظهر أهميتها أكثر حين تكون هذه الدولة قد أقيمت في ظروف استثنائية وخاصة جدا منها: فقر البيئة، وقلة الموارد، وكثرة النفقات الخاصة والعامة، والبساطة في الأنشطة التجارية والاقتصادية، والمتمثلة أساسا في الرعي، والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة الحدود... ليظهر في هذه الأثناء أثر قوة الوازع الديني الذي زرعه الإسلام بعد جاهلية مظلمة في نفوس الناس آنذاك، وبراعة حكمة رسول الله عليه السلام وتبصره العميق في التدبير الاقتصادي للدولة الناشئة، ليقدم للتاريخ نموذجا اقتصاديا فريدا، يمتلك أسرار النجاح ومفاتيح حسن التصرف في مالية الدولة: إيرادا وإنفاقا.

كلمات مفتاحية: الرسول صلى الله عليه وسلم، موارد، مالية، بيت مال، الدولة، الزكاة، الغنائم، الخراج.

Abstract:

The study highlights the importance of financial resources and their effective role in strengthening the Islamic state and maintaining its stability and prosperity. Its importance appears more when this state was established in exceptional and very special circumstances, including: environmental poverty, lack of resources, large private and public expenditures, simplicity in commercial and economic activities, mainly represented in grazing, limited agriculture, and narrow-border trade... To appear in these in the meantime, the impact of the strength of the religious conviction that Islam planted after a dark ignorance in the hearts of the people at the time, the ingenuity of the wisdom of the Messenger of God, peace be upon him, and his deep insight into the economic management of the emerging country, to present history a unique economic model that possesses the secrets of success and the keys to good behavior in the state's finances: revenue and spending.

Keywords: The Prophet, peace be upon him, resources, finance, treasury, state, zakat, spoils, and tax.

¹ الباحث المرسل.

1. مقدمة:

بلغت العناية القرآنية بالسلوك الاقتصادي، وبالشؤون الاقتصادية، بوجه عام، شأوا بعيدا، يدرك ذلك كل من له إلهام جيد بعلم الاقتصاد، ورزقه الله التوفيق والسداد في تدبر آيات القرآن الكريم. بل إن الجانب الاقتصادي في حياة الإنسان قد احتل في التشريع الإسلامي موقعا كميا وكيفيا متميزا، ربما لم يحتله جانب آخر من الجوانب الدنيوية، فلا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم، مكية أو مدنية، من تناول هذا الجانب في بعد أو آخر من أبعاده المتعددة، ولعل أبرز دليل على ذلك، هو تكرار كثير من المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف ومنها: المال، الرزق، الكسب، الإنفاق، الزكاة، الصدقة، الأكل، الشرب... وغيرها من الألفاظ.

وهكذا قرر الإسلام أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي، وقدمت حياة النبي ﷺ نموذجا حيا عظيما لهذا التشريع استمر قاعدة أساسية لمنظومة الاقتصاد الإسلامي في مختلف مراحل الدول الإسلامية المتعاقبة إلى أن تلاشى مع حقبة الاحتلال الغربي لبلاد المسلمين.

لقد كانت الموارد الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام بسيطة جدا، فالجزيرة العربية - في تركيبها الجغرافية - تتشكل من صحراء قاحلة، ذات موارد ضحلة للغاية، لذلك كان الاقتصاد يتشكل في مجمله عند العرب من منتجات الصحراء كالتمور والنخيل، وبعض المحاصيل الزراعية التي كانت تنتجها الطائف، وبعض المناطق المعتدلة، ولعل من أهم السلع الاستراتيجية التي كانت تحقق لهم أرباحا طائلة ومكاسب ضخمة: الغنائم، والرقيق بشكل خاص، والذي كان يتحقق لهم بسبب الغزوات والحروب والاغارات على بعضهم البعض.

وبعد بزوغ فجر الإسلام، وتكوين دولة المسلمين في المدينة المنورة، كان شغل النبي صلى الله عليه وسلم، وجل همه - بعد الدعوة إلى الله - توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت مال المسلمين، باعتباره الخزينة العامة للدولة، ومصدر نفقاتها وصمام أماتها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

● إشكالية الدراسة وأسئلتها:

إن التشريع المالي الإسلامي وضع دعائم النظم المالية الحديثة، وأرسى قواعدها العامة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، وكان صاحب الفضل والسبق في وضع قواعد الموارد المالية (الإيرادات العامة) للدولة الإسلامية، وبين أوجه صرفها (النفقات العامة)، ولا يزال عطائه دؤوبا مستمرا.

ويمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال المركزي التالي:

إلى أي حد استطاع الرسول عليه السلام أن يبلور نظاما ماليا متكاملا للدولة الإسلامية الناشئة يلبي حاجات أفراد المجتمع المختلفة، ويغطي نفقاتها العامة؟

ويمكن أن نفكك هذا السؤال المركزي إلى أسئلة فرعية، أهمها ما يلي:

- ما موارد الدولة الإسلامية في العصر النبوي؟
- ما هديه عليه السلام في جباية الزكاة وتقسيم الغنائم وفرض الخراج واستخلاص الجزية؟

- ما النفقات العامة والخاصة للدولة الإسلامية الناشئة؟
- ما أهمية بيت مال المسلمين في إحداث الموازنة بين موارد الدولة ونفقاتها؟
- ما هديه عليه السلام في الاستهلاك والانفاق؟

● أهمية الدراسة:

إن تسليط الضوء على الجانب الاقتصادي في حياة النبي ﷺ أثناء تأسيس أول دولة في الإسلام موضوع قلما يحظى بالاهتمام والمتابعة من طرف المهتمين والباحثين، مع أنه يشكل قطب الرحى لفهم بدايات تأسيس أول دولة إسلامية مستندة إلى معالم وأركان وخطط استراتيجية فذة. فضلاً عن ذلك؛ فدراسة الاقتصاد في عصر النبي ﷺ تقدم النموذج الإسلامي الأمثل للاقتداء، وحجر الأساس في بناء أي دولة إسلامية وفق شريعة الله، رغم التحديات والصعوبات الكثيرة.

كما تبرز دراسة الموارد المالية دورها الفعال في تقوية الدولة الإسلامية، والمحافظة على استقرارها وازدهارها. وتظهر أهميتها أكثر حين تكون هذه الدولة قد أقيمت في ظروف استثنائية وخاصة جداً منها: فقر البيئة، وقلة الموارد، وكثرة النفقات الخاصة والعامة، والبساطة في الأنشطة التجارية والاقتصادية، والمتمثلة أساساً في الرعي، والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة الحدود، ليظهر في هذه الأثناء أثر قوة الوازع الديني الذي زرعه الإسلام بعد جاهلية مظلمة في نفوس الناس آنذاك، وبراعة حكمة رسول الله عليه السلام وتبصره العميق في التدبير الاقتصادي للدولة الناشئة، ليقدم للتاريخ نموذجاً اقتصادياً فريداً، يمتلك أسرار النجاح ومفاتيح حسن التصرف في مالية الدولة: إيرادات وإنفاقاً.

وتعتبر الدراسة الحالية من الدراسات المهمة، التي تحاول - بصورة عامة - الإسهام في إبراز ثراء التراث الإسلامي الاقتصادي، وأثر ذلك في تحرر فكره، وامتياز خصوصيته من التبعية الفكرية في حل مشكلاته ووقائعه، وما ينطوي عليه من جدة وإبداع وريادة. إن استقراء التراث الاقتصادي النبوي فيما يتعلق بقضايا الموارد المالية والنفقات العامة، يكشف لنا عن اجتهادات، ورؤى، وتصورات، تمثل ثروة مالية واقتصادية ضخمة، هي بمثالة كثر من كنوز حضارة المسلمين، وسبقاً اقتصادياً، لم يقدم أحد للتاريخ مثله قط.

أما من الناحية الخاصة فهي امتداد لتلك الدراسات الاقتصادية التأصيلية، التي تستهدف النش والتقيب عن قضايا مالية واقتصادية في العهد النبوي، وتأصيلها وإبراز مظاهر الإبداع والتجديد فيها.

● أهداف الدراسة:

ويروم هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، أحملها في الآتي:

- تقديم نموذج اقتصادي فريد متمثل في شخصية الرسول عليه السلام.
- التعرف على هديه عليه السلام في جباية الزكاة وتقسيم الغنائم وفرض الخراج واستخلاص الجزية.
- تفعيل التراث الإسلامي في المجال المالي والاقتصادي وإبراز فضائله ومزاياه.

- بيان مختلف أنواع الموارد المالية التي شرعها الرسول عليه السلام وجعلها مصادر مالية لبيت مال المسلمين.

- التعرف على أصناف النفقات الخاصة والعامة التي كان يشرف عليها بيت مال المسلمين.

● الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي في ما نشر حول عنوان الدراسة من كتب مطبوعة، أو منشورة على الانترنت، فقد ظفرت بعناوين مهمة، أجملها فيما يلي:

- "الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر النبوي والخلافة الراشدة: أصولها وطرق حمايتها"¹، لإبراهيم الزارع محمد المناعي. وتعتبر من أوفى الدراسات التي تناولت موضوع الموارد المالية في الدولة الإسلامية بعصرها النبوي والراشدي.

- "الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي"²، للبان بن محفوظ الإدريسي، والدراسة مهمة في بائها؛ وإن كان صاحبها خصصها للدولة الأموية.

- "الموارد المالية في الإسلام"³، للدكتور أحمد عبد العزيز المزيني، وقد خصصها لإبراز قواعد الموارد المالية في الإسلام، بطابعها الإسلامي المميز، وفي إطاره المستقل، ومفاهيمه ومبادئه المصبوغة بالصبغة الإسلامية الخاصة، فعرف المالية الإسلامية العامة، شارحا تشريعاتها وأحكامها، ثم عرّج على الإنفاق، معرّفا إياه، ومبيناً بحالاته وصوره.

- "النظام المالي في الدولة الإسلامية"⁴، للدكتور محمد يونس الصائغ، وقد خصصه لبيان مفهوم النظام المالي، وأنواعه، وتشريعاته في الإسلام.

- "الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية"⁵، لموفق محمد عبده، والجديد الذي جاءت به هذه الدراسة عن غيرها، هو ربط الموارد المالية بالتنمية الاقتصادية.

وجميع الدراسات السابقة قد ذكرت الموارد المالية للدولة الإسلامية، وفصلت نماذجها من الناحية الاقتصادية، أو جاءت بما مجملة غير مفصلة؛ وجديد دراستي أنني حاولت فيها إبراز الجانبين معاً: الفقهي والاقتصادي، حيث تعرضت لتأصيل الموارد المالية في العهد النبوي من الناحية الفقهية، حيث فصلت أحكامها، وبينت تشريعاتها، مجرياً مقارنة بينها في المذاهب الفقهية الأربعة وفي مباحث دقيقة، وقد استوعبتُ جل الأحكام الفقهية المتعلقة بالموارد المالية مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها، فضلاً عن ذلك؛ لم أغفل عن الناحية الاقتصادية لهذه الموارد، وبذلك جاءت الدراسة تجمع بين الجانبين الفقهي والاقتصادي.

¹ وأصل الدراسة أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، السودان، سنة: 2005 م .

² وأصل الدراسة أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1427 هـ .

³ الدراسة مطبوعة ومنشورة من ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1414هـ/ 1994 م .

⁴ مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد: 10 ، العدد: 38 ، السنة: 2008 م .

⁵ دليل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2016 م .

• منهج الدراسة:

- استخدمت الدراسة الحالية أكثر من منهج علمي متكامل فيما بينها، للإجابة عن تساؤلات الدراسة وإشكالياتها، ومن ثم تحقيق أهدافها، ومنها: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وفعلت الدراسة هذه المناهج على النحو التالي:
- المنهج الاستقرائي: من خلال الاطلاع على التراث الاقتصادي النبوي في محاولة جادة لاستقراء تجربته الفريدة في توفير الموارد المالية للدولة الإسلامية الناشئة، وإبراز منهجه في النفقات الخاصة والعامة.
 - المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بكل مورد من الموارد المالية للدولة الإسلامية في العهد النبوي، وبيان مواطن الاختلاف فيه بين الفقهاء وفق أحكام المذاهب الفقهية الأربعة.
 - المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف وتحليل بعض التصرفات الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم، وتديره اليومي لمعيش المسلمين في عصره، وفق عناصر الاقتصاد من إنتاج، وتوزيع، واستهلاك، وإنفاق .
 - المنهج المقارن: من خلال إجراء مقارنة أحكام الموارد المالية في العهد النبوي بين المذاهب الفقهية الأربعة، مبينا مواضع اختلاف الفقهاء فيها ومقارنا بين تشريعاتها.

• خطة الدراسة:

أما خطة الدراسة فجاءت كالتالي:

❖ المبحث الأول: أهمية الموارد المالية في العهد النبوي.

- المطلب الأول: الموارد المالية وعلاقتها بالتنمية الشاملة.
- المطلب الثاني: أهمية بيت مال المسلمين في تخصيص الموارد المالية للدولة الإسلامية وصرفها لمستحقيها.

❖ المبحث الثاني: نماذج الموارد المالية العامة لبيت مال المسلمين:

- المطلب الأول : هديه عليه السلام في جباية الزكاة وتقسيم الغنائم .
- المطلب الثاني : هديه عليه السلام في فرض الخراج واستخلاص الجزية.

❖ المبحث الثالث : تصرفاته صلى الله عليه وسلم في مجال الإنفاق والاستهلاك :

- المطلب الأول : السلوك الاقتصادي الفردي للرسول عليه السلام (هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهله .
- المطلب الثاني: السلوك الاقتصادي العام للرسول عليه السلام (هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي .

2. أهمية الموارد المالية في العهد النبوي.

1.2. أهمية الموارد المالية وعلاقتها بالتنمية الشاملة.

قرر الإسلام أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي، وقدمت حياة النبي ﷺ نموذجاً حياً عظيماً لهذا التشريع استمر قاعدة أساسية لمنظومة الاقتصاد الإسلامي في مختلف مراحل الدول الإسلامية المتعاقبة إلى أن تلاشى مع حقبة الاحتلال الغربي لبلاد المسلمين.

ونحاول من خلال هذا الطرح استقراء ملامح النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر النبوي من خلال التوجيهات الربانية والممارسة الواقعية. وتحديد أهم المكونات الاقتصادية للمجتمع المسلم آنذاك، وتفاعلها وترابطها مع سائر المكونات الأخرى في المجتمع والدولة. ولنتعلم كيف بدأ الاقتصاد الإسلامي منظماً محكماً فكان له أثره في التنمية والازدهار والقوة.

وجدير بالذكر وصف الباحثين لمهمة الاقتصاد في العهد النبوي على أنها مرحلة التكوين والإنشاء التي امتدت لعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث كانت الأولوية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الموارد المالية. تجلت تجربة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، التي خرجوا بها من العهد المكي والمتمثلة أساساً في تقدير قيمة العمل مهما كان بسيطاً، وتملك القدرة على ممارسة مختلف أنواع التجارة، وحسن التدبير الاقتصادي للأزمات مهما اشتدت وزادت صعوبتها، وقد تجلت أهمية هذه التجارب - رغم بساطتها - في العهد المدني، حيث انعكست بالقدرة الفذة على تنظيم وإدارة الشؤون الاقتصادية والتجارية ومعالجة الأزمات التي تطرأ في هذا المجال. وقد حرص الرسول ﷺ على أن يكون للمدينة كياناً اقتصادياً والاجتماعي والسياسي المستقل؛ معتمداً ﷺ على التشابك القائم بين مجموعة النظم في إقامة كيان الدولة، وتحقيق هيبته الداخلية والخارجية. وشهدت هذه المرحلة وضع النبي ﷺ لجملة من الإجراءات لعل أهمها:

- بناء مسجد جامع باعتباره مركزاً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، يحقق وحدة المسلمين¹.
- كتابة وثيقة ملزمة للأنصار والمهاجرين واليهود في المدينة، عرفت باسم "الصحيفة"، تضمنت عدة بنود تنظم العلاقات وتحدد الحقوق وتضمن فداء الأسرى وإعانة المقلين بالديون، وتفاصيل أخرى مهمة حين الحرب والسلم تعكس عبقرية النبي ﷺ كقائد دولة².
- إقرار مبدأ التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين المسلمين من خلال عقد المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وتوزيعاً للثروة³.
- تحقيق الاستقلالية الاقتصادية عن اليهود، وإقامة كيان اقتصادي ومالي خاص بالمسلمين.

¹ انظر تفاصيل بناء المسجد النبوي في: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وليد بن محمد سلامة و خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، 90/2.

² السيرة النبوية، ابن هشام، 94/2.

³ السيرة النبوية، ابن هشام، 96/2.

- إنشاء الأسواق لعرض السلع والخدمات الاستهلاكية، وتشريع أحكامها، وفرض نظام الحسبة عليها لمنع التجاوزات في البيع والشراء.
 - الحث على العمل والضرب في الأرض لكسب القوت الحلال، ومنع التسول والبطالة.
 - تنظيم جميع المعاملات المالية والاقتصادية في العصر النبوي مثل: كتابة الديون لحفظ الحقوق وتوثيقها، ومنع الاحتيال والتلاعب والغش، وتحريم الربا بجميع صورته ومعاملاته.
 - ترشيد السلوك الاقتصادي والعناية التامة بالقيم الإسلامية.
- فضلا عن ذلك، فقد اهتم الرسول عليه السلام بالموارد المالية باعتبارها قطب الرحى في النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية الناشئة، حيث لا يمكن تصور اقتصاد دون موارد مالية، بل لا يمكن الحديث عن قيام دولة دون نظام مالي، يكون نتيجة سياسة مالية رشيدة تحقق مختلف أنواع التنمية، وتستهدف أبعادها المتنوعة، ومنها:
- البعد الاقتصادي:** ذلك أن "الإنسان استهلاكي بطبعه"، ولا يمكنه العيش دون تلبية حاجاته من طعام، وشراب، وكساء، ومسكن... وكل ذلك يتطلب الاهتمام بالتنمية الاقتصادية، لإشباع احتياجات المستهلكين التي فطروا عليها. فحماية حقوق المستهلك، والدفاع عن مصالحه، قاطرة التنمية الاقتصادية بامتياز، فتوفير السلع والخدمات، بعرض كاف، وبأسعار مناسبة، وتوزيعها بشكل عادل، يحقق رفاهية المستهلكين، ويعجل وتيرة التنمية الاقتصادية ويطورها.
- وعلى أساس ذلك تعتبر "الحياة الطيبة" أس كل تنمية وقوامها، ومنطلقها، فالإنسان كلما شعر بالاستقرار، وحقق الاطمئنان النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي... قويت عزائمه، وتفتحت مداركه، وأصبح مصدرا للابتكار والاختراع، والإتيان بكل جديد في جميع مجالات الحياة.
- البعد الاجتماعي:** من خلال ضمان حقوق الإنسان، والدفاع عن مصالحه، ومساعدته على تحقيق أمنه الاجتماعي، باعتبار أن الأمن ظاهرة عامة تشمل جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن مستواهم العلمي أو دخلهم المادي... فكل إنسان ينشد الرقي الاجتماعي، وهذا الأخير أس كل تطور، وأساس كل "عدالة اجتماعية"، حتى لا تظهر في المجتمع فجوات واسعة في المداخل، يبنى عليه نظام طبقي بغيض، حيث تعيش قلة من الناس حياة مترفة، بينما تعاني الأغلبية الساحقة من الفقر والحرمان.
- إن الهدف من التنمية الاجتماعية في الإسلام، هو تحسين نوعية الحياة، والحفاظ على كرامة الإنسان، بما يمكنه من أداء واجبه اتجاه خالقه كمخلوق استخلفه الله في الأرض، وهو يسعى إلى ذلك يجب أن تتوفر له مجموعة من الحاجات الحياتية، تتيح له أداء هذا الواجب، وهذه الحاجات إما مادية كالغذاء، والشراب، والكساء والسكن... أو نفسية كالشعور بالأمان، والطمأنينة، والراحة النفسية... أو اجتماعية كالتآلف والتراحم والتعاون...
- البعد الأخلاقي:** يقصد الإسلام من وراء تحقيق التنمية الشاملة إلى إرساء منظومة من القيم والأخلاق في نفوس البشر، تعمل على تطهيرهم وتركيبتهم، وتوجه سلوكهم نحو الأفضل، خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية، مما يحقق "تنمية أخلاقية" لجميع أفراد المجتمع الإسلامي. فالقصد الأساس من تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام

هو إشاعة روح التربية الأخلاقية، في نفوس جميع المتعاملين في مجال الاقتصاد سواء أكانوا منتجين، أو تجاراً، أو وسطاء، أو مقدمي خدمات، أو مستهلكين.

وهكذا لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة بمختلف أنواعها في ظل غياب الموارد المالية للدولة، هذا ما أدركه الرسول عليه السلام مبكراً، وعمل بجد على تحقيقه، فكان شغله الشاغل بعد الدعوة إلى الله وإقامة عقيدة التوحيد في نفوس أتباعه، هو توفير موارد مالية تتسم بالدوام والاستمرارية لبيت مال المسلمين لتغطية نفقات الدولة الحديثة وتحقيق تنمية شاملة في مختلف جوانب حياة المسلمين.

2.2. أهمية بيت مال المسلمين في تحصين الموارد المالية للدولة الإسلامية وصرفها لمستحقيها.

كانت الموارد الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام بسيطة جداً¹، فالجزيرة العربية — في تركيبها الجغرافية — تتشكل من صحراء قاحلة، ذات موارد ضحلة للغاية، لذلك كان الاقتصاد يتشكل في مجمله عند العرب من منتجات الصحراء كالتمور والنخيل، وبعض المحاصيل الزراعية التي كانت تنتجها الطائف، وبعض المناطق المعتدلة، ولعل من أهم السلع الاستراتيجية التي كانت تحقق لهم أرباحاً طائلة ومكاسب ضخمة: الغنائم، والرقيق بشكل خاص، والذي كان يتحقق لهم بسبب الغزوات والحروب والاعارات على بعضهم البعض.

وبعد بزوغ فجر الإسلام، وتكوين دولة المسلمين في المدينة المنورة، كان شغل النبي صلى الله عليه وسلم، وجل همه — بعد الدعوة إلى الله — توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت مال المسلمين، باعتباره الخزينة العامة للدولة، ومصدر نفقاتها وصمام أمانها الاجتماعي والاقتصادي.

وقد استعمل "لفظ بيت مال المسلمين" في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة للدولة الإسلامية الناشئة، من زكاة وحزبة وخراج.... ونحوها، إلى أن يتم صرفها وإنفاقها في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من عقار ومنقول².

وهذه التسمية "بيت المال" لم يشع استعمالها في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن هوية بيت المال، وحقيقته، وبعض وظائفه، كانت قائمة في ذلك العهد المبارك، فقد أولى عليه السلام، ومنذ تأسيسه للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، الأمور المالية للدولة عناية خاصة، فقد قام صلى الله عليه وسلم بتنظيم أمور جباية الزكاة، واستخدام الكتاب لتسجيل موارد الدولة من الزكاة والغنائم والأفياء، لذلك كان الزبير بن العوام وجههم بن الصلت يسجلان الدخول الواردة عن طريق الزكاة والصدقات³.

¹ "الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم" لمحسن خليل، دار الكتب العربية، بغداد، طبعة سنة : 1988م، ص: 33.

² "الموسوعة الفقهية الكويتية": 242/8.

³ "تلخيص الحبير" لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة سنة : 1384هـ/1964م، 188/4.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتفظ بالأموال النقدية في بيته، أما الأموال العينية فكان يتم إنفاقها في وجوهها¹، وبشكل عام بقيت أمور بيت المال في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على ما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية على إثر فتح أراضي مصر والشام والعراق.... ودخول أهلها في الإسلام، تم نقل كثير من خبرات وتجارب تلك الأمم للمسلمين. فأعاد عمر رضي الله عنه تنظيم بيت مال المسلمين على غير ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق، فقد عين رضي الله عنه ولاية لبيت المال، وفرض لهم حقوقاً مالية تدفع إليهم، ولم يسو في العطاء بين المسلمين، بل جعله قائماً على التفاضل حسب الأقدمية في الإسلام، والقربة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بناء على اجتهاده، ووجه رأيه هذا بقوله: "كيف أسوي من قاتل رسول الله بمن قاتل معه"².

وسار الخلفاء من بعد عمر رضي الله عنه على هذا النهج، مع مراعاة تطور الزمان، واختلاف المكان، وتبدل الأحوال.

وعلى كل، فقد كانت حاجة المسلمين ماسة لبيت المال لكونه عظيم الصلة في كل ما يتعلق بأموال الدولة، ومواردها المالية، حيث كانت توضع فيه الأموال التي ترد على الرسول عليه السلام، حتى يتم النظر فيما يصلح أن تصرف فيه من شؤون الأمة المختلفة في سلم أو حرب، فبيت مال المسلمين هي الجهة الوحيدة المخولة للتصرف في المال العام وصرفه لمستحقيه، وصرفه أيضاً على المصالح المختلفة للمسلمين.

وهكذا فإن بيت المال من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المكلفة بصيانة المال العام، والمخولة لصرفه على مصالح المسلمين المتفاوتة، وإنفاقه في مجالاته المحددة بعناية، ولذلك فهو يجمع اختصاصات وزارة المالية أو البنك المركزي في عصرنا الحاضر.

إن مصارف بيت المال كثيرة، وتنوع وتتغير بتغير الأزمان وأحوال الناس ومُتطلباتهم، وتوسع الدولة الإسلامية وتغير حاجاتها، ومن أبرزها:

- إنفاق الأموال على الفقراء والمساكين واليتامى، حيث يجب على الدولة المسلمة كما جمعت أموال الزكاة من الأغنياء أن تردّها على الفقراء.
- توفير ضروريات الحياة لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم كالطعام والشراب والكسوة والدابة... وغيرها من مستلزمات الحياة الكريمة.
- تأمين رواتب الموظّفين: فيجب على بيت مال المسلمين التابع للدولة الإسلامية أن يؤمّن رواتب الموظّفين فيها كالجنود، والولاة، والعمال، والقضاة، وغيرهم.
- تجهيز الجيوش وإعدادها وتأمين ما يلزمها من الأسلحة والأطعمة والعتاد، وغير ذلك.

¹ "فتوح البلدان" لأحمد بن يحيى البلاذري (ت: 279هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة: 1991م، ص: 31. و"الأموال" لأبي عبيد: ص: 232.

² "الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: 198، و"الخراج" لأبي يوسف: ص: 53.

- القيام بالمشاريع الحيويّة والاستراتيجية للدولة: فينبغي على بيت المال أن يُنفق على إعداد وتجهيز المشاريع الخاصّة بالدولة التي تكون فيها خدمة للناس وتأمين ما يحتاجون، وما يعود عليهم بالنفع والمصلحة وخاصّة ما له دورٌ في توفير الأمن والحماية والراحة والاستقرار لهم.

3. نماذج الموارد المالية لبيت مال المسلمين في العهد النبوي.

1.3. هديه صلى الله عليه وسلم في جباية الزكاة وتقسيم الغنائم.

جباية الزكاة:

لقد شكلت الزكاة على مر تاريخ الدولة الإسلامية موردا مهما لبيت مال المسلمين، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى أمر الزكاة بنفسه في المدينة المنورة، ويبحث الولاية والجباية إلى أحياء العرب والآفاق لأخذ الصدقات وجمعها. ويمكن القول بأن جباية الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة كانت محكمة ودقيقة، خصوصا من حيث التقسيم الإداري لمناطق التمويل، حيث كان عليه السلام يتخذ الكتاب والمعاونين لذلك، فقد كان الزبير بن العوام، وجههم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات¹.

وقد ظهر جليا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على نزاهة وعدالة الجباية، من خلال الرقابة الدائمة على أموال الزكاة، والمتابعة الدؤوبة للولاية والعمال. فقد كان عليه السلام يتوخى الدقة في اختيار السعاة، ويقوم بتوجيههم وإرشادهم ومحاسبتهم إن لزم الأمر.

فقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي تعليماته وأوامره إلى العاملين على جمع الزكاة، تستهدف أولا وأخيرا آداب التعامل مع الممولين، ومراعاة حسن الخلق معهم في ذلك. ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة فيما يلي²:

- النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة.
- الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر مما يطيق، أو ما هو فوق قدرته وسعته.
- التزام العدل ومراعاته أثناء الجباية، وعدم الزيادة على قدر الزكاة المفروضة.
- عدم التنازل عن أي حق من حقوق الله، ولو كان قليلا.
- التزام التقوى واستحضار مراقبة الله في هذا العمل الجليل.

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق، مهما كان قليلا، فكان صلى الله عليه وسلم يحاسب بعضهم أحيانا، كما ورد في الحديث الذي رواه أبو حميد الساعدي³.

¹ "بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم" لذكريا القضاة، طبعة سنة : 1987م، ص، 44.

² انظر هذه التعليمات بتفصيل في: "الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم" لعيسى الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى سنة : 1986م، ص، 26.

³ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم : 83 : الأيمان و النذور : باب رقم : 03 : كيف كانت يمين النبي عليه السلام ، رقمه : 6636 : 1176/4 . و أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب رقم : 33 : الإمارة : باب رقم : 07 : تحريم هدايا العمال ، رقمه : 4759 و 4760 و 4761 :

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء فيمن يلي أمر جباية الزكاة، نجد اختلافا بينهم: هل أمرها مفوض إلى الحاكم أو الإمام ونوابه، ولا شأن للأفراد فيه؟، أم أن الأمر موكل لأرباب الأموال يفرقونها بأنفسهم؟. بداية لا بد أن نشير إلى أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة¹. فالأموال الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكيها معرفتها وإحصاؤها، ولا يستطيع صاحبها إخفاؤها، وتشمل المحاصيل الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل، وبقر، وغنم. والأموال الباطنة: هي التي يستطيع مالكيها إخفاءها عن أعين الناس كالنقود، وما في حكمها، وعروض التجارة. أما الأموال الظاهرة فإن أمر ولايتها للإمام عند جمهور الفقهاء²، وقد حصل الخلاف في ولاية الأموال الباطنة، وبيان ذلك حسب المذاهب الفقهية الأربعة:

1- رأي المالكية³:

من خلال البحث تبين لي أن معظم فقهاء المالكية لم يفرقوا في كتبهم بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الإمام عادلا في الأخذ والصرف، وإن كان جائرا في غيره، فإنه ليس من حق صاحب المال أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه لا في النقد، ولا في غيره، لاحتياجه إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف، وتحقيق صفاتهم وشروطهم، وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاية غالبا.

وقيل: إن زكاة النقد يدفعها رب المال، إذا كان مصرفها الفقراء والمساكين خاصة لاحتياج غيرهما إلى الاجتهاد.

2- رأي الحنفية⁴:

يرى فقهاء الحنفية أن ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة إلى السلطان. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (التوبة: 103). والآية نزلت في الزكاة، وفيها أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، فدل هذا على أن للإمام المطالبة بها.

ويؤيد هذا قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: 60). فبين الله عز وجل الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ومنها: العاملين عليها، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها، لم

711/3. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 19: الخراج والإمارة والفيء: باب رقم: 11: في هدايا العمال، رقمه: 2946: 3/ 134. وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى": كتاب رقم: 10: الزكاة: جماع أبواب صدقة الورق: باب رقم: 42: الهدية للوالي بسبب الولاية، رقمه: 7664: 4/ 267.

¹ "فقه الزكاة" ليوسف القرضاوي: 758/2.

² ما عدا الخنابلة، وسوف يأتي ذكر رأيهم عما قريب.

³ - انظر ما يلي: "الذخيرة" للقرافي: 150/3، و"التاج والإكليل" للمواق: 329/2، و"الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر: ص: 105، و"بلغة السالك لأقرب المسالك" للصاوي: 671/1، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 177/8.

⁴ انظر تفاصيل ذلك: "حاشية" ابن عابدين: 290/2، و"الجامع الصغير" لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: ص: 127، و"شرح فتح القدير" لابن الهمام: 200/2.

يكن لذكر العاملين وجهه، واستدلوا كذلك من السنة: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق ، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، ومثل ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين؛ أما الأموال الباطنة، فالرأي عند الحنفية أن هذه الأموال مفوضة إلى أربابها، مع أن حق الأخذ في الأصل كان للسلطان إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ثم فوّض رضي الله عنه هذا الأمر، إلى أرباب الأموال دون إنكار من الصحابة، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم أجمعين¹.

3 - رأي الشافعية² :

انقسم فقهاء الشافعية في جواز تفريق الأموال الظاهرة إلى قولين :

- القول الجديد: يجوز أن يفرقها صاحب المال بنفسه.
- القول القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان. والذي عليه المذهب هو: أن دفعها إلى الإمام أفضل، قال الرافعي: هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي الاتفاق عليه.
- أما إذا كان الإمام جائراً، فاختلف الشافعية كذلك على قولين:
- أحدهما: القول بالجواز ولا يجب.

- وأصحهما: يجب الصرف إلى الإمام لنفاذ حكمه وعدم انزاله. وعلى هذا القول لو فرق صاحب المال الزكاة بنفسه لم تحسب؛ أما الأموال الباطنة فليس للولاة نظر في زكاتها، ويجوز لرب المال تفرقة الزكاة بنفسه.

4- رأي الحنابلة³ :

لم يفرق الحنابلة بين الأموال الظاهرة والباطنة، ورب المال مخير بأن يدفعها إلى الإمام ونائبه، أو أن يتولى تفريق زكاته بنفسه. وقد ذهب البعض إلى تفضيل أن يفرق رب المال زكاته بنفسه، لما في ذلك من إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريق كربة مستحقها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاييج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، لذلك قال الإمام أحمد: "أحب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز"⁴.

ونظراً لأهمية الزكاة، ودورها في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، فلإمام أن يستعجل جمع الزكاة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كحدوث زلازل مدمرة، أو التعرض للقحط الشديد، أو الجفاف، أو معاناة المسلمين من حصار الأعداء... كما تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العباس لعامين⁵.

¹ انظر : " بدائع الصنائع " للكاساني: 35/2 ، و " تحفة الفقهاء " للسمرقندي: 275/1 .

² انظر تفاصيل ذلك في : "المذهب" للشيرازي: 168/1 ، و " التنبيه في الفقه الشافعي " لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ص: 62 ، و " روضة الطالبين " للنووي: 206/2 ، و "المجموع شرح المذهب" للنووي: 6/ 149 ، و "مغني المحتاج" للشربيني: 414/1.

³ انظر تفاصيل ذلك في: "المغني" لابن قدامة: 266/2 ، و "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لابن قدامة: 328/1 ، و "معونة أولي النهى شرح المنتهى" لابن النجار: 732/2.

⁴ "المغني" لابن قدامة: 267/2.

⁵ الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب رقم: 09: الزكاة: باب رقم: 21: في تعجيل الزكاة، رقمه: 1624: 2/ 115 . وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم: 08: الزكاة: باب رقم: 07: تعجيل الزكاة قبل حملها، رقمه: 1795: 1/ 572. و أخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 05 :

وهذا في الواقع ليس افتياتا على الشريعة الإسلامية، أو مخالفة لها، بل هو تعجيل للبر والإحسان، ومد يد المساعدة لمن هم في أمس الحاجة لها، بل لا مانع عند بعض الفقهاء أن يكون التعجيل لأكثر من عامين وفقا للحنفية¹، مادام صاحب المال مالكا للنصاب، ويعتبر اللاحق من النصاب تابعا للسابق. أما إذا لم تدع إلى ذلك حاجة، فالأفضل عدم التعجيل، مراعاة لمعنى التعبد، لأن الزكاة موقوتة بالحول، وأيضا خروجا من الخلاف.

لقد حدد الله مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، ولم يترك أمر توزيعها لقسمة نبي؛ ولا لاجتهاد مجتهد، يقول تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: 60).

ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيين حق الإمام في تخصيص بعض هذه الأصناف بالإنفاق دون البعض الآخر وفقا لاجتهاده، بين موجب للاستيعاب، ومجيز قصرها على بعض الأصناف دون بعض. ونستطيع أن نرجع آراء العلماء في هذه المسألة إلى قولين رئيسيين:

* القول الأول :

وهو: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية²، والحنفية³، والحنابلة⁴، حيث لم يوجب هذا الفريق استيعاب الأصناف الثمانية في قسمة أموال الزكاة، فلو أعطيت الزكاة لصنف واحد أجزأ ذلك، والأمر في ذلك عائد لاجتهاد الإمام أو نائبه في القدر الذي يعطي، وفي من يعطى من الأصناف، فلا يلزم استيعابهم، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة، فللإمام أن يضع الزكاة فيه، إلا أن الحنابلة قالوا: "إن الأولى استيعاب الأصناف الثمانية، لأن في ذلك خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا، مع تصريحهم بعدم وجوب الاستيعاب".

* القول الثاني:

وهو رأي الشافعية⁵، حيث قالوا: "إنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم ما أمكن ذلك، فيجب إيصال كل صدقة إل كل صنف من هذه الأصناف، وليس المراد يستوعبهم بركة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده، وللإمام أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع". واستدلوا بما يلي :

الزكاة : باب رقم : 37: ما جاء في تعجيل الصدقة ، رقمه : 679 : 54/3 . و أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب رقم : 09 : الزكاة : باب رقم : 17: تعجيل الصدقة قبل الحول ، رقمه : 2008 : 31/3 .

¹ "فتح القدير" للشوكاني: 517/1 ، و"حاشية ابن عابدين": 27/2.

² انظر أكثر في : " الذخيرة" للقرافي: 140 /3 ، و"مواهب الجليل" للحطاب: 342/2 ، و"شرح الزرقاني على الموطأ" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : 169/2 ، و"القوانين الفقهية" لابن جزي: ص: 73.

³ "بدائع الصنائع" للكاساني : 46/2 و47.

⁴ انظر : "المغني" لابن قدامة: 281/2 ، و"كشف القناع" للبهوتي: 287/2.

⁵ انظر التفاصيل في : "روضة الطالبين" للنووي : 329/2 ، و"المنهاج القويم" لابن حجر الهيتمي: ص: 294 ، و"الإقناع" للشربيني : 231/1 ، و"البيان في فقه الإمام الشافعي" للعمرائي : 249/3 .

1- قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: 60).

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية يفيد ذلك، إذ أن اللام للتمليك، والواو للجمع والتشريك، فدلّت على أن الزكاة ملك مشترك بين هؤلاء الأصناف المذكورين، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، فإن وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متساوية، وصرف كل سهم منها في أهله، وإلا فالموجود منهم، فإن فضل عن كفايتهم رد على الباقي.

2 - حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، عند أبي داود، قال: "أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فباعته، فأتى رجل فقال " اعطيني من الصدقة ؟ "، فقال له صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"¹.

تقسيم الغنائم:

قبل تفصيل هديه عليه السلام في تقسيم الغنائم وجب بيان معناها في اللغة وفي الاصطلاح وما يشاكلها من المصطلحات.

– الغنيمة لغة:

مشتقة من غنم و"الغن" والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يهلك من قبل، ثم يختص به : ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة"². ويقال: "غنم غنما، وغنمه تغنيماً: نفعه"³، "وغنم الشيء غنماً: فاز به، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والاعتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنيمة والمغنم: الشيء... وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب"⁴، "وغنمت الشيء أغنمه غنماً: أصبته غنيمة"⁵، "والغنيمة: الفوز بالشيء بلا مشقة"⁶.

وبناء على ما تقدم فإن الغنيمة عند أهل اللغة تطلق على امتلاك الشيء، والفوز به، ونفعه، عامة؛ ثم اختصت الغنيمة على ما يأخذها المسلمون من مال أهل الحرب بالقهر والغلبة وخذ السيف.

– الغنيمة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الغنيمة بتعريفات متقاربة ومنها:

¹ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب رقم: 09: الزكاة: باب رقم: 23: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقمه: 1630: 117/2. وأخرجه البيهقي في: "السنن الصغير": كتاب رقم: 05: الزكاة: باب رقم: 12: قسم الصدقات الواجبات، رقمه: 1265: 74/2. وأخرجه كذلك البيهقي في: "السنن الكبرى": كتاب رقم: 38: قسم الصدقات: باب رقم: 07: قسم الصدقات على قسم الله تعالى..... رقمه: 13126: 09/7.

² "مقاييس اللغة" لابن فارس: 397/4.

³ "مختار الصحاح" للرازي: ص: 202.

⁴ "لسان العرب" لابن منظور: 3307/5.

⁵ "المصباح المنير" للفيومي: ص: 173.

⁶ "القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1141/3.

عرفها المالكية بأنها: "مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال"¹. وإلى قريب من هذا، ذهب الشافعية أن الغنيمة هي: "مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا، أي: بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل"².

وعلى نحو من ذلك، عرفها الحنابلة فقالوا: هي: "ما أخذ من مال الكافر بإيجاف"³. أما الأحناف فعرفوا الغنيمة بأنها: "اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، وهذا الأخذ لا يتحقق إلا بالمنعة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة وهي إذن الإمام"⁴.

وحقيقة المنعة عند الحنفية هي الجماعة، وأقلها أربعة، وروى عن أبي يوسف أنها تسعة⁵. وأما دلالة المنعة فهي: إذن الإمام، فلو دخل من لا منعة له بإذن الإمام، كان المأخوذ غنيمة لوجود المنعة دلالة، ولو دخل بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عند الحنفية لانعدام المنعة أصلا⁶.

ويتبين من خلال ما سبق، أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون المنعة أصلا في الغنيمة، فتؤخذ من أهل الحرب كيفما كانت، بخلاف الحنفية فإنهم يشترطون المنعة، وبدونها لم يكن المأخوذ غنيمة. ويطلق على الغنيمة: الفبيء والنفل، فالمراد بـ"لغة واصطلاحاً".

– الفبيء لغة :

يرد الفبيء في اللغة على معنيين اثنين⁷:

- ما كان شمسا فنسخه الظل، يقال: فاء الفبيء فينا: تحول عن جهة الغداة.
- الرجوع، يقال: فاء إلى كذا أي: رجع، ومنه قوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (البقرة: 226).

وخصه الراغب: "بالرجوع إلى حالة محمودة"⁸.

– أما الفبيء اصطلاحاً : فعرف بتعريفات مختلفة منها :

¹ "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1398هـ، 3/366.

² "حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين" لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياني، دار الفكر، بيروت، د ت ، 203/2.

³ "الكافي في فقه الإمام الميحل أحمد بن حنبل" لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت. د ت . 296/4.

⁴ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاتاني: 117/7.

⁵ نفسه: 117/7.

⁶ نفسه: 118/7.

⁷ انظر: "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 406، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 216، و"لسان العرب" لابن منظور: 3505/5، و"الزاهر" للأزهري: ص: 280، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 185، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1207/3.

⁸ "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 406.

أنه : " كل ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية ،أو غيرها، وكذلك كل ما تخلص منه الكفار من أموال خوفا من المسلمين"¹.

ومن أجمع تعاريف الفبيء وأجودها هو أنه : " كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ، ولا ركاب ، ولا قتال، ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان صلحا، أو عنوة، وما أخذ على المهادنة، وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم"². ويطلق الفبيء على الغنيمة كذلك³، لأن الغنيمة مما أرجعه الله إلى المسلمين من أموال الكفار. قال الجصاص : " والفبيء: كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذا كان سبب أخذه: الكفر"⁴.

وأما دليل مشروعية الفبيء فقوله تعالى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } (الحشر:07).

فتتحدث الآية عما أفاء الله على رسوله من أموال الكفار، والضمير في "منهم" عائد على بني النضير، فالرسول صلى الله عليه وسلم افتتح النضير صلحا، وأخذ أموالهم من غير قتال، فدل ذلك على مشروعية الفبيء⁵.

* النفل :

– النفل لغة : يطلق على معنيين اثنين :

- أولا: يطلق على العطية بغير وجوب على المعطي، قال الرازي: " النفل والنافلة: عطية التطوع.... تقول: نفله تنفيلا أي: أعطاه نفلا، والتنفل: التطوع"⁶. ومنه سمي النفل: "غنيمة وهبة"⁷، و " النافلة : الغنيمة والعطية"⁸.
- ثانيا: يطلق على الزيادة في الخير: يقال: " النفل (بالسكون وقد يحرك): الزيادة"⁹، ومنه سميت صلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة على الواجب والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه¹⁰.

¹ انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 8/02 ، و"المغني" لابن قدامة: 6/312 ، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 7/115 ، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمري: 12/234.

² "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" للإمام ابن عبد البر، تحقيق الشيخ عرفان ن سليم العشا الدمشقي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، طبعة سنة : 1432هـ – 2011م، 1/292.

³ ضعف هذا القول غير واحد من الفقهاء، انظر : " الخراج " ليجي بن آدم القرشي: ص: 17، و"المهذب" للشيرازي : 2/244 و"البيان في مذهب الشافعي" للعمري: 12/205 ، و"أنيس الفقهاء" للقنوي: 1/183.

⁴ "أحكام القرآن" للجصاص: 4/261.

⁵ "فتح القدير" للشوكاني: 5/197.

⁶ "مختار الصحاح" للرازي: ص: 281.

⁷ "لسان العرب" لابن منظور: 6/4509 .

⁸ "القاموس المحيط" للفيروز آبادي : 4 / 1550 .

⁹ "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 934.

¹⁰ "لسان العرب" لابن منظور: 6/4510.

وسميت الغنائم أنفالاً، لأن الله زادها لهذه الأمة في خصائصها، مما كان محرماً على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد¹. وسمي ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ (الأنبياء: 72). لأنه : زيادة على إسحاق².

وبناء على ما تقدم فإن النفل في اللغة يطلق ويراد به : العطية، والهبة، والغنيمة، أو الزيادة في الخير.

* النفل اصطلاحاً :

عرف الفقهاء النفل اصطلاحاً بتعريفات مختلفة ، منها :

1- النفل هو: "الغنيمة بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه، لاختلاف الاعتبار فإنه إذا اعتبر بكونه مظفورا به يقال له غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له: نفل"³.

2- النفل: "العطية يعطيها الإمام من رآه بفناء يرجوه فيه"⁴. وقيل هو: "ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعاً أو مكافأة له"⁵.

3- النفل هو: "أن يقول الإمام للجند: من أصاب شيئاً له ربعة أو ثلثه، أو يقول: من أصاب شيئاً فهو له"⁶.

وأرى أن النفل بالمعنى العام هو الغنيمة، وهذا أرجح ما يحمل عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 01)، إلا أنه يمكن أن يطلق النفل بمعناه الخاص على ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعاً لهم ، أو مقابل عمل متميز قاموا به، زيادة على نصيبهم من الغنيمة.

والنفل مشروع في الإسلام، وقد فعله صلى الله عليه وسلم، وتكرر منه في وقائع متعددة، منها ما روى عبادة بن الصامت: "من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث"⁷.

* تصرفه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة :

تعددت تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة باختلاف الوقائع والغزوات وفيما يلي نستعرض أهم ما ورد عنه عليه السلام في ذلك :

¹ نفسه: 4510/6.

² "المصباح المنير" للفيومي: ص: 236 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 281.

³ "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 522.

⁴ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " لابن عبد البر: 291/1 .

⁵ "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 361/7.

⁶ "بدائع الصنائع" للكاساني: 115/7 ، و"المهذب" للشيرازي: 143/2 ، و"المغني" لابن قدامة: 183/3 ، و"مواهب الجليل" للمواق: 367/3.

⁷ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب رقم: 24: الجهاد: باب رقم: 35 النفل، رقم الحديث: 2852: 951/2. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم:

15: الجهاد: باب : فيمن فال: الخمس قبل النفل: رقمه: 2750: 80/3. وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 19 : أبواب السير : باب رقم :

12 : في النفل ، رقمه : 1561 : 130/4. وأخرجه الحاكم في : " المستدرک " : كتاب رقم : 18: قسم الفيء : باب رقم : 01: و الأصل من كتاب

الله تعالى ، رقمه : 2598 : 145/2.

1- سرية عبد الله بن جحش :

كانت هذه السرية لمكان اسمه "نخلة"، فورد أنه صلى الله عليه وسلم خمس العير الذي جاء به عبد الله، فجعل خمس ذلك لله، وأربعة أخماس للجيش¹. وقيل: إن عبد الله هو الذي خمسها، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكانت هذه أول غنيمة في الإسلام، وأول غنيمة خمس².

2- في غزوة بدر:

عندما أدير رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة من بدر، فلما خرج من مضيق الصفراء، قسم الغنائم، وكانت مائة وخمسين من الإبل، وعشر أفراس، ومتاعا، وسلاحا، وأنطاعا، وثيابا وأدما كثيرا حملة المشركون للتجارة³.

وفي نفل بدر اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، فأنزل الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (الأنفال: 01)، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء (على السواء)، قبل أن يتزل قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الأنفال: 41)⁴.

3- غزوة بني قينقاع :

لقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الفيء الحاصل من هذه الغزوة إلى خمسة أخماس، أخذ واحدا، والأربعة لأصحابه⁵.

قال ابن هشام: "نزل بنوقينقاع على حكمه صلى الله عليه وسلم، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم⁶.

4- غزوة بني النضير:

تم إجلاء بني النضير من ديارهم بالقوة، ولكن من دون قتال، بعد محاصرتهم من قبل جيش المسلمين بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصالحهم عليه السلام على الجلاء، وجعل لهم ما حملت الإبل من أموالهم عدا السلاح، فتوجهوا إلى الشام وخيبر، وأصبحت أرضهم فيئا لرسول الله صلى الله عليه وسلم⁷.

¹ "السيرة النبوية" ابن هشام، 165/2،

² "السيرة الحلبية" للحلي، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة: 1400هـ. 438/2.

³ "السيرة النبوية" لابن هشام: 190/2، و"زاد المعاد" لابن قيم: 69/5.

⁴ "السيرة الحلبية" للحلي: 438/2.

⁵ "زاد المعاد" لابن قيم: 69/5.

⁶ "السيرة النبوية" لابن هشام: 695/3.

⁷ "السيرة النبوية" لمحمد بن إسحاق بن يسار المظلي (ت: 151هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: 2009 م. 382/1.

وبعد ذلك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجاجة، والحارث بن الصمة، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثمارهم، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم قسمت أموال بني النضير دونكم وقطعتهم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم، فقالوا: بل تعطيتهم دوننا، ونمسك ثمارنا، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين، فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا الحاجة¹.

5- غزوة بني قريظة :

بعد انتهاء غزوة بني قريظة، وحكم سعد بن معاذ فيهم، بأن يقتل الرجال وتقسم الأموال، وتسبى الذراري، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الحكم، أمر عليه السلام بعد ذلك أن يجمع ما وجد في حصونهم من الحلقة، والسلاح، وغير ذلك فجمع، فوجد فيها ألف وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع، وألفي رمح، وخمسمائة ترس وحجفة، ووجد أثاثا كثيرا، وآنية كثيرة، وأحجالا نواضح، وماشية وشياها كثيرة، وخمس ذلك كله، ففرض أربعة أسهم على الناس، فجعل للفارس ثلاثة أسهم، أي سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم الخمس².

6- غزوة خيبر:

كانت الغنائم في خيبر على أموال الشق، والنطاة، والكتيبة³.

7- فتح مكة:

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، فمنّ على أهلها وأطلق سراحهم قائلا: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، فرد عليهم أرضهم، ولم يأخذ شيئا من أموالهم ولم يجعلها فيئا⁴.

8- غزوة حنين:

أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون له في غنائم حنين نظرة خاصة لصالح الإسلام والمسلمين، لذلك لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بين المقاتلين، ولم يأخذ منها لنفسه، بل أعطى جل أموالها للمؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرفا من أشرف الناس، ليتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى مثله لكل من عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وصفوان بن أمية، وغيرهم كثير. وأعطى دون المائة رجلا من قريش منهم: مخزومة بن نوفل، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو.... وغيرهم⁵.

¹ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 19: الخراج والإمارة والفي: باب رقم: 19: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال، رقمه: 2971: 143/3. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب رقم: 37: قسم الفيء والغنيمة: باب رقم: 04: مصرف أربعة أخماس الفيء، رقمه: 12726: 484/6.

² "السيرة النبوية" لابن هشام: 143/3 و144 و"السيرة الحلبية" للحلي: 628/2.

³ أسماء لحصون خيبر. انظر: "السيرة النبوية" لابن إسحاق: 474/2.

⁴ نفسه: 35/4.

⁵ "السيرة النبوية" لابن هشام: 222/3.

وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الأموال المنقولة على الغانمين على قولين:

* أولاً: قول الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنقول من الغنيمة يجب تخميسه، بحيث يعطى خمسة لأهل الخمس الذين سماهم الله تعالى في قوله: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الأنفال: 41). ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين¹.

*ثانياً: قول المازري، ومن معه من المالكية :

ذهب المازري من المالكية إلى أن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال، وحكاها عن الكثير من المالكية، فلإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويمن على الأسرى بأنفسهم، وحريمهم، وأموالهم². وقد نسب الشوكاني إلى الماوردي أنه حكى هذا القول عن كثير من المالكية³. بيد أن الذي نسب الماوردي إلى مالك في أحكامه هو: أن مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين، تسوية وتفضيلاً، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة⁴. وذهب القرافي إلى أن قسمة الغنائم من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة⁵.

ولكنه - فيما يبدو لي - أن القرافي لا يقصد أن للإمام صرف الغنائم لغير الغانمين حسبما يراه من المصلحة، إنما قصده أن الإمام هو الذي يتولى قسمتها بين الغانمين، وينفل منها بحسب اجتهاده، ويعجل ذلك في دار الحرب، أو يؤخره إلى دار الإسلام، بقرينة ما جاء في تعليقه لمذهب مالك رحمه الله في اعتبار قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه"⁶، صادراً بوصف الإمامة حيث قال: قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ

¹ انظر ما يلي: "الذخيرة" للقرافي: 413/3 ، و"الشرح الصغير" للدردير: 298/2، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزي: ص: 166 ، و"المبسوط" للسرخسي: 49/10 ، و"البحر الرائق" لابن نجيم: 98/5 ، و"المهذب" للشيرازي: 244/2، و"الكافي" لابن قدامة: 4/296.

² "المعلم بفوائد مسلم" لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت: 536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: 1991هـ - 1992م. 25/3 و26.

³ "فتح القدير" للشوكاني: 309/2.

⁴ "فتح القدير" للشوكاني: 309/2.

⁵ "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" للقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة: 1995م. ص: 108.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 57: فرض الخمس: باب رقم: 18: من لم ينجس الأسلاب ومن قتل فله سلبه رقمه: 3142: 558/2. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم: 13: استحقاق سلب قتيله، رقم الحديث: 4584: 672/3. وأخرجه الامام مالك في: "الموطأ": كتاب رقم: 21: الجهاد: باب رقم: 10: ما جاء في السلب في النفل، رقمه: 455/2: 19. وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: 19: أبواب السير: باب رقم: 13: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، رقمه: 1562: 131/4.

التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الأنفال: 41). "فالأية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله وبقيته للغنائم، فهذا تصريح أن أربعة أخماس الغنيمة للغنائم"¹.

وعلى كل؛ فمذهب المازري، ومن حكى عنهم هذا القول من المالكية يفيد أن أمر الغنيمة موكل للإمام، يتصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة، فإن رأى حبسها لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها قسمها، ولا يلزمه تخميسها أو توزيعها على الغنائم².

2.3. هديه عليه السلام في فرض الخراج واستخلاص الجزية.

فرض الخراج على الأراضي المفتوحة:

أرى لزما عليّ قبل تفصيل هديه عليه السلام في فرض الخراج على الأراضي المفتوحة، أن أبين مفهوم الخراج لغة واصطلاحاً وأنواعه .

- الخراج لغة : "مشتق من خرج ، والخاء والراء والجيم أصلان... فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين. فأما الأول فقولنا: خرج يخرج خروجا... والخراج والخرج: الإتاوة، لأنه مال يخرج المعطي....."³. والخرج (بفتح الخاء و سكون الراء) والخراج هو: غلة العبد والأمة، قال الراغب: "وجعل الخرج بإزاء الدخل، والخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل : العبد يؤدي خرجه أي غلته، والرعية تؤدي إلى الأمير الخراج"⁴. ويطلق الخراج أيضا على الأجرة والكراء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (الكهف: 94).

وقد فرق البعض بين الخرج والخراج، فجعل الخرج: الجعل ، والخراج: العطاء وقيل: الخرج ما لزمك، والخراج: ما تبرعت به. وقيل: الخرج من الرقاب، والخراج من الأرض"⁵. والصحيح استواءها في المعنى، وإن كان الخرج أعم من الخراج"⁶.

من خلال ما تقدم، فإن الخراج عند أهل اللغة يطلق ويراد به : الإتاوة، والضريبة، ويطلق أيضا على الأجرة، والكراء، والجامع بين جميع هذه المعاني أن الخراج جزء من مال مدفوع.

* الخراج اصطلاحاً:

وردت كلمة الخراج على ألسنة الفقهاء بمعان متعددة، ومن خلال استعراض هذه التعاريف، تبين لي أنها تسير في منحنيين رئيسيين في تحديد المقصود بالخراج، وهما على النحو التالي:

¹ "الإحكام" للقرافي: ص: 118 ، و"الفروق": 216/1 ، و"الذخيرة": 413/3.

² "الكافي في فقه أهل المدينة المالكية" لابن عبد البر: 292/1 ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 02/8 ، و"القوانين الفقهية" لابن جزي: 101/1.

³ "مقاييس اللغة" لابن فارس: 175/2 ، و"لسان العرب" لابن منظور: 1125/2.

⁴ "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 161 ، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 258.

⁵ "لسان العرب" لابن منظور: 1126/2 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 72.

⁶ "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص: 161.

1- المنحى الأول:

قصد أصحاب هذا المنحى بالخراج المعنى العام، فاعتبروا أن الخراج هو حق مالي مفروض بصفة دورية على أفراد مخصوصين، سواء في ذلك ما تعلق بحق الرأس، أو بحق الأرض، وهو بذلك يشمل: الجزية والفية. ولعل أوضح مثال على هذا المنحى ما أورده أبو يوسف عن الخراج، وقصد به الفية ويتجلى ذلك واضحاً في قوله: " فأما الفية يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا أي: خراج الأرض"¹. وورد عنده أيضاً: " الخراج بمعنى الجزية المفروضة على الرؤوس"².

وذكر كذلك ابن رجب الحنبلي: "أن الخراج: هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة"³. والجزية - عنده أيضاً- تسمى خراجاً، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتاباً مع دحية يخبره بين إحدى ثلاث: منها: أن يقره بخراج يجري عليه"⁴. فقال: "وإذا جعل الإمام قوماً من الكفار أهل ذمة، وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين، بقدر الاحتمال"⁵.

* المنحى الثاني :

ويقصد أصحابه المعنى الخاص للخراج، حيث يحصر بالضريبة المفروضة على الأرض الزراعية التي تدفع سنوياً أو حسب المحصول للدولة.

ولعل أوضح مثال على هذا المعنى، ما قاله الماوردي معرفاً للخراج بقوله: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها"⁶. وعرفه الفراء بنفس المعنى فقال: "الخراج هو: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها"⁷.

* أنواع الخراج :

قسم الفقهاء الخراج باعتبارين اثنين⁸:

- 1- باعتبار المأخوذ من الأرض: قسمه الفقهاء إلى قسمين: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.
 - 2- باعتبار الأرض التي تخضع للخراج: قسمه الفقهاء إلى قسمين أيضاً: خراج عنوي وخراج صلحي.
- * أولاً: خراج الوظيفة والمقاسمة :

¹ "الخراج" لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة : 1399هـ/1979م، ص: 23.

² نفسه: ص: 24.

³ "الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة : 1405هـ، ص: 09.

⁴ "الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب الحنبلي : ص: 10.

⁵ "المبسوط" للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة : 1406هـ، 10/77.

⁶ "الأحكام السلطانية" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ، سنة : 1973م، ص: 146.

⁷ "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى محمد الحسن الفراء (ت: 458هـ)، تعليق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ، سنة : 1966م، ص: 162.

⁸ انظر التفاصيل في: "حاشية" ابن عابدين: 4/185 ، طبعة مصطفى الحلبي، و " الفتاوى الهندية": 2/237 ، و"الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: 149، و"التعريفات" للجرجاني: ص: 86.

1- خراج الوظيفة : يسمى أيضا: خراج المقاطعة، وخراج المساحة: وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها ، ونوع ما يزرع فيها، بحيث يكون الواجب فيه شيئا في الذمة، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، فلا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لعوامل قهرية، كتخرب الأرض بالمطار أو السيول ونحو ذلك. وإذا لم تقع الزراعة لإهمال من صاحب الأرض، وجب الخراج عليه لأن التمكن من الانتفاع قائم، وهو الذي قصر في تحصيله، فيتحملة نتيجة تقصيره. ولا يجبي الخراج إلا مرة واحدة في السنة، ويجوز أن يكون هذا النوع من الخراج نقدا أو عينا.

2- خراج المقاسمة :

وهو أن يكون الواجب مقدارا محددًا شائعا من المنتوج مثل الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك، فهو بذلك يتعلق بالخارج من الأرض، لا بالتمكن من الزراعة، فإذا لم ينتفع صاحبها بها، لم يجب عليه شيء، لأنه مربوط بمنتوج الأرض، فيتكرر بتكرر المنتوج في السنة، وهو غير مقيد ولا يجبي إلا عينا، لأنه غير مقيد بوحدة المساحة.

*** ثانيا: الخراج العنوي والصلحي¹.**

1- الخراج العنوي:

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة، أو خرج منها أهلها خوفا من المسلمين. ويدخل فيه كذلك الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون للمسلمين، وأقروا عليها لقاء خراج معلوم.

2- الخراج الصلحي :

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون لهم، وأقروا عليها بخراج معلوم.

*** موقف العلماء من توظيف الخراج على الأراضي المفتوحة :**

*** أولا: الأراضي التي فتحت صلحا²:**

إن السنة في أراضي الصلح أن لا يزداد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم"³. والأراضي التي استولى عليها المسلمون صلحا يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضي، وهي تنقسم إلى قسمين⁴:

¹ انظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي ص: 147 ، و"الموسوعة الفقهية الكويتية": 59/19 ، وما بعدها.

² كأراضي بني النضير، وأهل فدك ، وأهل تيماء، حيث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير على المهاجرين، وثلاثة من الأنصار. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 11/8 ، و"زاد المعاد" لابن قيم: 70/5 . وصالح رسول الله أهل فدك أن يكون له أموالهم، فكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.. انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير: 198/4 ، و"السيرة النبوية" لابن هشام: 232/3.

³ "الأموال" لأبي عبيد: ص: 211.

⁴ انظر: "المغني" لابن قدامة: 284/9 ، و"أحكام أهل الذمة" لابن قيم: 1202/3 ، و"الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب : ص: 40، و"الأحكام السلطانية" للفراء: ص: 164.

1- أن يصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عليها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديورا، ويؤخذ منهم الخراج ما أقاموا على شركهم، ويسقط عنهم بإسلامهم؛ وخالف الحنفية قول الجمهور وقالوا: لا يسقط الخراج بإسلامهم، لأن الخراج المفروض مؤنة فيه معنى العقوبة¹.

2- أن يصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة، ولا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها.

* ثانيا : الأراضي التي فتحت عنوة:

اختلف الفقهاء في توظيف الخراج المفروض على الأرض التي فتحت قهرا وغلبة، وأجلي عنها أهلها بالسيف، وبيان ذلك فيما يلي :

1- المالكية في المشهور عنهم :

ذهب المالكية في المشهور عنهم، وهو رواية ثانية عن الامام أحمد، أن الأرض لا تقسم، وتكون وقفنا يصرف خراجها في مصالح المسلمين: من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض².

وقد استدلل المالكية على قولهم هذا بأدلة كثيرة، أشير إليها باقتضاب:

أ- تخصيص آية الأنفال في قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الأنفال: 41)، فقالوا: "إن هذا ليس على عموم، وأنه يدخله الخصوص، فما خص به الأرض، والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسي، وأما الأرض فغير داخله في عموم هذه الآية"³.

ب- وذكروا أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أرضا فتحتها سوى خير، ولعل تخصيصها بهذا الحكم لمصلحة اقتضتها ولا نعلمها، أو لأن الله وعد بها أهل الحديبية⁴.

ج - وقالوا: لو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} (الحشر: 10)، وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع لآخر⁵.

2- الحنفية ، من وافقهم من الحنابلة :

¹ "المبسوط" للسرخسي : 83/10 ، و"حاشية ابن عابدين": 191/4.

² انظر: "الشرح الصغير" للدردير: 292/2، و"بداية المجتهد" لابن رشد: 293/1، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزي: ص: 167، و"معونة أولي النهى" لابن النجار: 714/3.

³ "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 05/8.

⁴ "المقدمات الممهدة" لمحمد بن أحمد بن رشد(ت: 520هـ)، دار صادر، بيروت. دت، 272/1.

⁵ " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري(ت: 463هـ)، 455/6.

ذهب الحنفية¹، ومالك في قول²، وأحمد في رواية³، وهي ظاهر المذهب، إلى أن الإمام مخير في الأرض التي فتحت عنوة بين ثلاثة أمور:

- أ- قسمتها على الغانمين كالغنائم المنقولة، وتكون الأرض في هذه الحالة عشرية.
 - ب- أن يترك هذه الأراضي في يد أهلها، ويضع الخراج عليها، ويضرب الجزية على رقابهم.
 - ج- أن يقسم بعض الأراضي، ويقف بعضها الآخر على مصالح المسلمين، والخيرة المخولة للإمام في ذلك خيرة مصلحة ونظر، لا خيرة شهوة وهوى.
- وقد استدلل هذا الفريق على رأيهم بأدلة متنوعة، أختصرها فيما يلي :

1- أنهم جمعوا بين آيتين متعارضتين في تقسيم ما يؤخذ من الكفار، الأولى: آية الأنفال: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ} (الأنفال: 41)، ويقتضي ظاهرها تخميس الغنائم عقارا كانت أو منقولا، وتوزيع الخمس على أهله وقسمة الباقي على الغانمين. والآية الثانية: وهي آية الحشر: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}.... (الحشر: 07).

فهذه الآيات بينت أن مصرف الفيء، وهو يشمل خراج الأرض وجزية الرأس، وهو للأصناف الخمسة المذكورين في آية الأنفال، وثبتت فيه حقا للمهاجرين والأنصار، ولمن يأتي بعدهم من المسلمين؛ وعلى ذلك تحبس الأرض لمصلحة المسلمين عامة، ولا تقسم.

ويتحصل من مجموع الآيتين أن للإمام الخيار في الأرض المغنومة، إن شاء قسمها ، إن رأى ذلك أصلح للمسلمين، وإن شاء أقر أهلها عليها بالخراج يؤدونه للمسلمين، وهذا كله راجع لاجتهاد الإمام⁴.

2- استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم: من أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين معا، حيث قسم أرض بني قريظة كاملة، وقسم أرض خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه، وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين. وفتح مكة - عنوة على الراجح - لم يقسمها، وقسم غنائم هوازن ، ولم يقسم أرضهم.

وذلك كله يدل على أن الإمام بالخيار: إن شاء قسم، وإن شاء ترك، بحسب ما يراه من المصلحة⁵.

3- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حين ترك قسمة العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد التي فتحت في عهده، وقد أشار عليه بذلك كبار الصحابة كعلي ومعاذ.... وغيرهما. واحتج - رضي الله عنه - على مخالفته بآيات الحشر، وبضرورة توفير مورد دائم للدولة بعد اتساعها، وتعاضم نفقاتها، حتى لا يكون دولة بين

¹ انظر: "المبسوط" للسرخسي: 73/10، و"البحر الرائق" لابن نجيم: 89/5، و"حاشية" ابن عابدين: 138/4، و"الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني: ص: 310.

² انظر: "الذخيرة" للقرافي: 416/3، و"بداية المجتهد" لابن رشد: 293/1، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزي: ص: 167.

³ "معونة أولي النهى" لابن النجار: 715/3.

⁴ انظر: "أحكام القرآن" للخصاص: 319/5، و"المبسوط" للسرخسي: 40/10، و"بداية المجتهد" لابن رشد: 293/1، و"نيل الأوطار" للشوكاني: 163/8.

⁵ انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم: 89/5، و"حاشية" ابن عابدين: 138/4.

الأغنياء، ويحرم بقية المسلمين، وقد أقره الصحابة على ذلك، واقتنعوا برأيه، حتى إن المخالفين له ندموا، وحمدوا فعله¹.

3- الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الأراضي التي تفتح عنوة تصير من بلاد المسلمين وتقسم بين الغانمين، فإن تركها الإمام ولم يقسمها، أو أوقفها للمسلمين أو تركها لأهلها، رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب والسنة معاً. إلا إذا رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة - كما فعل عمر - أو عقاراتها أو منقولاتها، جاز إن رضي الغانمون بذلك، لا قهراً عليهم، كأن يخشى أن تشغلهم عن الجهاد، لأنها ملكهم².

وقد استدلل الشافعية على رأيهم "بأن البلاد إذا فتحت عنوة فقد صارت ملكاً للمسلمين، ولم يجز للإمام إلا أن يقسمها، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وكل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره: أرض أو دار أو غيره لا يختلف، لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس"³. وأجابوا عن فعل عمر في توقيفه الأرض بأنه لا يخلو من أحد وجهين⁴:

1- إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك، فوقفها، خوفاً من أن تتعلق نفوس المسلمين بهذه الأراضي، ويتركوا الجهاد، فاستمال قلوبهم عنها ووقفها على المسلمين، ثم أجزاها من سكان العراق بخراج يؤدونه كل سنة، وإجارته مؤبدة وذلك للمصلحة العامة.

2- وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا، فلم يحتج إلى مراعاة أحد.

استخلاص الجزية :

وقبل تفصيل هديه عليه السلام في استخلاص الجزية أرى لزاماً عليّ بيان مفهومها لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

* الجزية لغة :

"من المجازاة، والجمع: الجزى مثل لحية، وهي فعلة من جزي يجزي: إذا قضى⁵، تقول: جزي عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى، يقضي وتجازيت ديني على فلان أي: تقاضيته، وأهل المدينة يسمون المتقاضي: المتجازي. قال الله تعالى: { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ } (البقرة:

¹ "الخراج" لأبي يوسف ص: 27، و"الأموال" لأبي عبيد: ص: 84.

² انظر: "الأم" للشافعي: 181/4، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني: 206/12، و"الحاوي الكبير" للماوردي: 450/10، و"معني المحتاج" للشربيني: 326/4.

³ "الأم" للشافعي، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة: 1393هـ. 181/4.

⁴ "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 05/8، و"الوسيط في المذهب" للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة سنة: 1417هـ، 42/7.

⁵ "لسان العرب" لابن منظور: 611/1 و612، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 43.

123)، أي: لا تقضي¹. وفي الدعاء: جزاه الله خيراً أي: قضاه له وأثابه عليه. والجزية كذلك من جزاً بمعنى: قسم الشيء أجزاء، وأجزأه الشيء: كفاه². وقد يستعمل أجزأ بالالف والهمز بمعنى جزي³. والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة⁴. وقيل: "تسميتها بذلك للاجترأ بها في حقن دم أهل الذمة"⁵. ومن خلال ما تقدم فإن مصطلح الجزية يطلق لغة على القضاء والكفاية وسمي به: ما يدفعه الذمي لإمام المسلمين مقابل عصمة دمه وماله وعرضه وإقامته وسط المسلمين وفي أرضهم.

* الجزية اصطلاحاً :

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية، تبعاً لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة، وفيما يلي بيان لذلك:

* تعريف المالكية:

عرف فقهاء المالكية الجزية بأنها: "مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن"⁶.

أما الشافعية :

فيعرفون عقد الذمة بأنه: "عقد غير مؤقت، بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده"⁷. وتجب على الذمي وهو: "كل كتابي ونحوه عاقل، بالغ، حر، متأهب للقتال، قادر على أداء الجزية"⁸.

والحنفية :

يعتبرون عقد الذمة: "بأنه الأمان المؤبد"⁹. والذمي عندهم: "كل كافر - ما عدا عبدة الأوثان والمرتدين - يقر في ديار الإسلام آمناً على التأييد بشرط بذل الجزية"¹⁰.

أما الحنابلة :

فيعرفون الجزية بأنها: "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"¹¹.

* تاريخ وضع الجزية :

¹ "مقاييس اللغة" لابن فارس: 456/1.

² "المصباح المنير" للفيومي: ص: 39.

³ "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 153 ، و"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 106.

⁴ "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 153.

⁵ "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 106.

⁶ "الشرح الصغير" للدردير: 308/2.

⁷ "مغني المحتاج" للشربيني: 243/4.

⁸ "الوجيز في فقه المذهب الشافعي" للغزالي، دار المعرفة، بيروت سنة: 1399هـ. 198/2.

⁹ "بدائع الصنائع" للكاساني: 4327/9.

¹⁰ "أحكام القرآن" للحصص: 91/3.

¹¹ "المغني" لابن قدامة: 263/9.

لم يتتبع الإسلام هذه الضريبة المفروضة على الرؤوس؛ بل لقد عرفت الجزية منذ عهد قديم، فقد عرفها اليونان والفرس والرومان، وكان لكل دولة نظام خاص في توزيع تلك الضريبة وكيفية جبايتها، وتحديد قيمتها. أما في الإسلام، فقد تقررَت هذه الضريبة المالية في عهد رسول صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة¹، ثم سار على نهجه صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية من أهلها خلفاؤه من بعده، وكانت سياسته عليه السلام في معاملة أهل الذمة سياسة عادلة رشيدة، كلها رحمة ورفق بالذميين، وكذلك كانت سيرة خلفائه من بعده.

* تصرفه صلى الله عليه وسلم في فرض الجزية وتقديرها :

لم يرد في تقدير الجزية حد متفق عليه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه عليه السلام "أنه بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل عالم في كل عام دينارا أو عدله معافرا (نوع من اللباس)، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبعا، ومن كل أربعين مسنة"². وفي مناسبة أخرى زاد صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد "صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في محرم، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد"³.

وكذلك فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوحنة بن روبة، وسروات أهل أيلة كتابا فيه إنذار ووعيد بوجوب الإسلام أو الجزية، فكان أن قدم وفدهم إلى تبوك، وتعهد بتأدية الجزية ومقدارها ثلاثمائة دينار في السنة⁴. وبعد ذلك فرض عليه السلام الجزية على جرباء، وأذرح، ومقنا، وتيماء، ودومة الجندل، وكان مقدار جزية أذرح مائة دينار في كل رجب. أما الصلح مع أهل مقنا فكان مختلفا، إذا نص على تجريد أهلها من السلاح، وفيه أن عليهم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلهم، وما صادت عروكهم (خشب يصطاد به)، وما غزلت نساؤكم⁵. وانطلاقا مما سبق، فقد اختلف الفقهاء في تقدير الجزية حسب المذاهب، وبيان ذلك كالاتي :

1- الملكية :

¹ "حاشية العدوي على شرح الخرشني" لعلي الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، دار صادر، بيروت لبنان، 166/3.

² أخرجه الإمام مالك في: "الموطأ" كتاب رقم: 17: الزكاة: باب رقم: 11: ما جاء في صدقة البقر، رقمه: 24: 259/1. وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: 05: الزكاة: باب رقم: 05: ما جاء في زكاة البقر، رقمه: 623: 11/3. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 09: الزكاة: باب رقم: في زكاة السائمة: رقمه: 1576: 101/2. وأخرجه الحاكم في: "المستدرک" : كتاب رقم: 12: الزكاة، رقمه: 1449: 555/1. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

³ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 19: الخراج والإمارة والفيء: باب رقم: 30: في أخذ الجزية، رقمه: 3041: 167/3. وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" : كتاب رقم: 59: الجزية: باب رقم: 09: كم الجزية، رقمه: 18679: 9/328.

⁴ انظر: "فتوح البلدان" للبلاذري: ص: 98، و"زاد المعاد" لابن قيم: 537/3، و"السيرة النبوية" لابن هشام: 161/4.

⁵ "السيرة النبوية" لابن إسحاق: 658/2. وما بعدها.

ذهب المالكية إلى أن أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، ولا يزداد على ذلك، ولا ينقص منه، وقالوا: إنه إن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام¹.
قال ابن القاسم: "لا ينقص من فرض عمر - رضي الله عنه - لمعسر، فتكون في حق الفقير عشرة دراهم أو دينار، وهذا أقل ما يفرض فيها. ولا يزداد على ما فرضه للغني، أي: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق²."

2- الشافعية ، ورواية عن الحنابلة :

ذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة، إلى أنه تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان فيجعل على الفقير المعتمل دينار، وهذا أقل ما يؤخذ من الجزية، ولا حد لأكثرها بل يكون بحسب ما وقع عليه التراضي، ومن الإمام أن يماكس في الزيادة³.

3- الحنفية :

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الجزية تقسم إلى ثلاثة أقسام⁴ : فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً، يؤخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى متوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، في كل شهر درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، في كل شهر درهم واحد.

4. تصرفاته صلى الله عليه وسلم في مجال الإنفاق والاستهلاك .

لقد كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مليئة بالعبر والدروس في كل نواحي الحياة، خاصة منها ما يتعلق بالمجال الاقتصادي، والسلوك الاستهلاكي. ونظراً لأهمية الاقتصاد في عصرنا الحاضر، ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية، والتي تعاني منها مختلف دول العالم المتقدمة والنامية أو السائرة في طريق النمو على حد سواء، فقد كان لابد من الرجوع إلى هديه صلى الله عليه وسلم في الجانب الاقتصادي، للتعرف على أهم المبادئ والمعالم، التي استطاع من خلالها صلى الله عليه وسلم حل أعقد الأزمات الاقتصادية التي واجهته في عصره.

ففي فترة زمنية وجيزة، استطاع عليه السلام أن يبني دولة إسلامية حديثة، ذات مؤسسات متعددة، ونظام اقتصادي واضح المعالم، يقوم على أساس العدل، ورفض الظلم والبغي، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل...
إن النجاح الباهر الذي حققه صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة، وفي كافة مجالات الحياة، لم يكن نتيجة عمل عشوائي أو ارتجالي، وإنما كان ثمرة تخطيط مدروس، وإتباع منهجية واضحة، بالإضافة إلى العناية الربانية في التوجيه والإرشاد عن طريق الوحي الإلهي.

¹ انظر: "التمهيد" لابن عبد البر: 130/2 ، و"مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة" لخليل بن إسحاق بن موسى: ص: 106، و"القوانين الفقهية" لابن جزي: ص: 104.

² "التمهيد" لابن عبد البر: 130/2 وما بعدها.

³ انظر: "المهذب" للشيرازي: 250/2 ، و"الوسيط في المذاهب" للغزالي: 69/7 ، و"المغني" لابن قدامة: 267/9 ، و"الكافي" لابن قدامة: 349/4 ، و"أحكام أهل الذمة" لابن قدامة: 123/1.

⁴ انظر: "الهداية" للمرغيناني: 159/2 ، و"تحفة الفقهاء" للسمرقندي: 307/3.

1.4. السلوك الاقتصادي الفردي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهله).

لقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم كافة أشكال العمل الاقتصادي، بدءاً من رعي الغنم، وانتهاء بممارسة التجارة، مروراً بالأعمال اليدوية، الذاتية والبيتية، فكان سلوكه صلى الله عليه وسلم وفعله، يدعم أقواله وأوامره ونواهيه. ففي مجال رعي الغنم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفاخر بذلك ويقول: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة"¹.

لقد ذكرت كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له عمل معين في أول شبابه، إلا أن الروايات تواترت أنه كان يرعى غنماً في بني سعد، ثم في مكة لأهلها على قراريط².

وغني عن الذكر، ما تتطلبه هذه الوظيفة من مشقة وتعب وسهر، ولكن منهجه عليه السلام كان الاعتماد على النفس، وأن يأكل من عمل يده. فكان صلى الله عليه وسلم يسعى ويكد لكي يحقق لنفسه دخلاً يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم؛ بل إنه عليه السلام كان يشعر بضيق حال عمه أبي طالب، كثير العيال، فربما كان عمله صلى الله عليه وسلم لمساعدة عمه الذي آواه، وكفله بعد وفاة جده... "إن صاحب أي دعوة لن تقوم لدعوته أي قيمة في الناس إذا ما كان كسبه ورزقه من وراء دعوته، أو على أساس من عطايا الناس وصدقاتهم، ولذا فقد كان صاحب الدعوة الإسلامية أخرى الناس كلهم بأن يعتمد في معيشتهم على جهده الشخصي أو مورد شريف لا استجداء فيه، حتى لا تكون عليه لأحد من الناس منة أو فضل في ديناه، فيعوقه ذلك عن أن يصدع بكلمة الحق في وجهه غير مبال بالموقع الذي تقع من نفسه"³.

أما في مجال التجارة، فقد تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فنونها في صغره، فقد نشأ عليه السلام في مكة، وهي يومئذ مركز تجارة العرب، حيث كانت ملتقى القوافل التجارية، وكان أهلها أكثر أهل الجزيرة تجارة وغبى، وقد كانت رحلته الأولى خارج مكة قصد التجارة إلى الشام، وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشر عاماً، ثم توالى هذه الرحلات، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم حقق فيها نجاحات تجارية عظيمة، وذلك لصدقه وأمانته وأخلاقه العالية... حتى ذاع صيته عليه السلام بين التجار، ودفع خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه، واستخدامه في تجارتها، ثم الإعجاب به وبأخلاقه... والزواج به صلى الله عليه وسلم⁴.

وفي شؤون بيته عليه السلام، كان صلى الله عليه وسلم دائماً في حاجة أهله، فكان ينظف بيته، ويخصف نعله، ويخيط ثيابه، فما رُوي عليه السلام فارغاً في بيته قط. روى هشام بن عروة عن أبيه، قال: قلت لعائشة: ما

¹ الحديث سبق تخرجه.

² "الرحيق المختوم" لصفي الرحمان المباركفوري، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط ولا تاريخ، ص: 69.

³ "فقه السيرة النبوية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة سنة: 1411هـ - 1991م. ص: 78.

⁴ "السيرة النبوية" لابن هشام: 112/1.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : " يخيظ ثوبه، ويخسف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم"¹.

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة فريدة، ونموذجاً بشرياً في استهلاك المال وإنفاقه، فقد جعل عليه السلام من ماله الخاص، ومال زوجته خديجة رضي الله عنها، أول بيت مال للمسلمين، حيث كان يقوم بالإنفاق على المسلمين الأوائل، كما كان ماله مصدراً للنفقة على كافة شؤون تبليغ الدعوة الإسلامية. ثم توسع الأمر فدخلت أموال الصحابة الذين اقتنعوا بدعوة الإسلام، فكان أول هؤلاء: أبو بكر الصديق الذي سخر ماله، في تحرير العبيد والإماء من المسلمين².

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهل بيته، فقد تميز بالخشونة والاقتصاد، فقد اختار عليه السلام أن يأكل يوماً ويحجوع يوماً، وبالتالي كان يشعر عليه السلام بالجوع، بل إنه كان - أحياناً كثيرة - يتلوى من شدة الجوع . تقول عائشة رضي الله عنها - واصفة معيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته-: "ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض"³.

وتؤكد عائشة رضي الله عنها خشونة عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عروة عنها أنها كانت تقول: "والله يا ابن أخي إنا كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، وكنا نعيش على الأسودين التمر والماء"⁴.

فلم يأكل عليه السلام على خوان(مائدة) حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات⁵، بل لم يكن صلى الله عليه وسلم يجد من الدقل ما يملأ به بطنه⁶، فكان يتلوى عليه السلام من شدة الجوع، يضطجع في المسجد ويتقلب ظهره لبطن⁷.

وتروي كتب السيرة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تظاهرن من أجل التوسعة في النفقات عليهن، فلم يملك النبي عليه السلام شيئاً من أن يخيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها، أو الله ورسوله والدار الآخرة، عملاً بقوله

¹ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 78: الآداب : باب رقم: 40: كيف يكون الرجل في أهله، رقمه: 6039: 1083/4. وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب : الحظر والإباحة : باب رقم : 06 : التواضع والكبر والتعجب : ذكر ما يجب على المرء من مجانية الترفع بنفسه في بيته عن خدمته....رقمه : 5676 و 5677 : 490 /12.

² "السيرة النبوية" لابن إسحاق: 183/1.

³ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 55: الزهد والرقائق: الباب رقم: 01: دون عنوان، رقمه: 7480: 1099/4. وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم : 29 : الاطعمة : باب رقم : 49 : خبز الشعير ، رقمه : 3346 : 1110/2 . وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 44 : أبواب الزهد : باب رقم : 38 : ما جاء في معيشة النبي وأهله ، رقمه : 2357 : 579 /4 . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 81: الرقاق: الباب رقم: 17: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقمه: 6459: 1149/4. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 55: الزهد والرقائق: الباب رقم: 01: دون عنوان، رقمه: 7487: 1100/4.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 70: الأطعمة: باب رقم: 08: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقمه: 5385 و 5386: 987/3.

⁶ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 55: الزهد والرقائق: الباب رقم: 01: دون عنوان، رقمه: 7494 و 7496: 1100/4 و 1101. وأخرجه ابن حبان في : صحيحه : كتاب : التاريخ : باب : بدء الخلق ، رقمه : 6341 و 6342 : 253 /14 .

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 36: الأشربة: باب رقم: 20: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقمه : 5346: 785/3.

تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } (الأحزاب: 28 و 29)؛ فاختارت جميع نساءه الصبر معه، وأجر الآخرة¹.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم تخزين الطعام وقت الأزمات حتى لا يحدث الغلاء، ويتضرر المستهلك جراء ذلك، وكان يحث أصحابه على الإنفاق في سبيل الله، فيقول عليه السلام: "قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"². كما كان سلوكه صلى الله عليه وسلم في الاستهلاك رشيدا، فكان يأمر بالاقتصاد في الطعام، فيقول عليه السلام: "الاقتصاد نصف المعيشة"³، وينهى عن الإسراف والتبذير في النفقة، فيقول عليه السلام: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان فاعلا لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه"⁴.

2.4. السلوك الاقتصادي العام للرسول صلى الله عليه وسلم (هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).

يمكن القول إن السلوك الاقتصادي العام للنبي صلى الله عليه وسلم قد تبلور بشكل واضح وجلي، مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ففور وصوله صلى الله عليه وسلم هناك، بدأ ببناء المسجد باعتباره مركزا اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، للمسلمين، ثم عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ردم الهوة الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار عن طريق "عقد المؤاخاة"، فكفل كل أنصاري غني أخاه من الفقراء المهاجرين، للقضاء على الطبقية والتفاوت في المجتمع الإسلامي وتقاسم الثروات بشكل عادل . وأقام عليه السلام سوقا للمسلمين للحفاظ على قوتهم، باعتبار أن سوق المدينة كان بيد اليهود، مما كان يعتبر تهديدا اقتصاديا، وسياسيا، للمسلمين.

بالإضافة إلى ذلك؛ وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي مع الأمم الأخرى، وبين المسلمين أنفسهم. فحرم صلى الله عليه وسلم كل أشكال الإضرار بالآخرين من خلال الحديث العظيم: "لا ضرر ولا ضرار"⁵، حيث شكل هذا الحديث قاعدة شرعية اقتصادية، يمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع فكل ذلك منهى عنه، حتى ولو اشتمل على بعض النفع، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

¹ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم 65: تفسير القرآن: باب رقم: 04: قوله: {قل لأزواجك إن كنتن...} من سورة الأحزاب، رقمه: 864/3: 4785.

² أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 01: فضل النفقة على الأهل، رقمه: 5352 : 980/ 3. وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : رقم : 12 : الزكاة : باب : رقم : 11 : الحث على النفقة رقمه : 2324 و 2325 : 346 / 2 .

³ أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" : كتاب رقم: 42: الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل، رقم الحديث: 6148 : 503/ 8.

⁴ الحديث سبق تخريجه.

⁵ الحديث أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم: 36: الأقضية: باب رقم: 26: القضاء في المرفق، رقمه: 31 : 745/2. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب رقم: 13: الأحكام: باب رقم: 17: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341 : 784/2.

كما حرم النبي صلى الله عليه وسلم جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأصل حرمة مال المسلم، و "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"¹، فأية طريقة، أو أسلوب، أو صيغة، يتم من خلالها الاعتداء على مال المسلم، فهي تعتبر طريقة محرمة يجب منعها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الإتقان في العمل، مع مراعاة الجودة النوعية والكمية. ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص في العمل، وتحري الجودة فيه، والابتعاد عن الغش، والتدليس، والتزوير، وعدم انتاج السلع الضارة والمحرمة شرعا، حفاظا على صحة المستهلك وحياته.

كما باشر عليه السلام إصلاحات اقتصادية مهمة، فسعى جاهدا صلى الله عليه وسلم إلى سد المنافذ على الفساد في المعاملات التجارية والاقتصادية. ومن خلال استقراء النصوص الشرعية يتبين أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص تنحصر في أربعة أمور² وهي: الربا، والغرر، والشروط الفاسدة التي ترجع إليهما، والسلع المحرمة.

وقد تشدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية بمنع واجتثاث هذه المفاصل الأربعة وغيرها، من خلال النهي والوعيد، والترغيب والترهيب، وإتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، وقد نجح عليه السلام في ذلك نجاحا منقطع النظير، حيث و في ظرف زمني وجيز تشبعت نفوس المسلمين بتعاليم الإسلام وتشريعاته، واستقرت أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية.... وبدأت معالم الجاهلية تدرس شيئا فشيئا في المجتمع الإسلامي إلى أن اختفت وأفلت، مؤذنة ببزوغ فجر عصر جديد، كان الاحتكام فيه، في كل كبيرة وصغيرة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وأما فيما يتعلق بالإنفاق العام³، وسد حاجات المواطنين - مسلمين وغير مسلمين - في الدولة الإسلامية، فقد أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المال، وهو بمثابة البنك المركزي، أو الخزينة العامة للدولة، حيث كانت تجمع فيه أموال الصدقات، والجزية، وأخماس الغنائم والخراج....

وكان مصدر الإنفاق الأساسي على رعايا الدولة الإسلامية. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع كل ما يأتيه في سد حاجات المحتاجين، فإذا جدد حاجة من الحاجات العامة، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يفي بها، دعا الناس إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلية، أو أجل سداد تلك الحاجة إلى مال قادم، أو متوقع.

وكانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم المالية تقوم على عدم ادخار الأموال في بيت مال المسلمين للنوائب، بل كان يجري توزيعها على مستحقيها أولا بأول. حيث شكل بيت المال موردا أساسيا لتوفير ضروريات

¹ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: 46: البر والصلة والآداب، باب: 10: تحريم ظلم المسلم وحذله واحتقاره، ودمه وماله وعرضه، رقمه: 6577: 961/4.

² "بداية المجتهد ونهاية" لابن رشد الحفيد: 121/2.

³ المقصود بالإنفاق العام هو: "إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة". انظر: "دور السياسة في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر" دراسة تطبيقية". هشام مصطفى الجمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة: 2006م. ص: 189.

الحياة بالنسبة للمسلمين في عصر النبوة، حيث لم يكن عليه السلام يدخر الأموال ، بل كان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر أبداً، قال صلى الله عليه وسلم: "لو كان عندي أحد ذهباً، لأحببت أن لا أبيت ثلاثاً، وعندي منه شيء"¹.

وبهذه السياسة المالية الرشيدة للنبي صلى الله عليه وسلم، وما رافقها من عدل في توزيع الأموال على مستحقيها، سدت حاجات الفقراء والمحتاجين، وتكلفت الدولة الإسلامية - وهي في طور تأسيسها - بإعالة مواطنيها وتوزيع الأرزاق عليهم بالعدل والإنصاف .

5. خاتمة:

إن السلوك الاقتصادي للنبي صلى الله عليه وسلم قد تبلور بشكل واضح وجلي، مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ففور وصوله صلى الله عليه وسلم هناك، بدأ ببناء المسجد باعتباره مركزاً اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، للمسلمين، ثم عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ردم الهوة الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار عن طريق "عقد المؤاخاة"، فكفل كل أنصاري غني أخاه من الفقراء المهاجرين، للقضاء على الطبقيّة والتفاوت في المجتمع الإسلامي وتقاسم الثروات بشكل عادل، كما أقام عليه السلام سوقاً للمسلمين للحفاظ على قوتهم، باعتبار أن سوق المدينة كان بيد اليهود، مما كان يعتبر تهديداً اقتصادياً، وسياسياً، للمسلمين.

فضلاً عن ذلك، فقد كان شغل النبي صلى الله عليه وسلم، وجل همه - بعد الدعوة إلى الله - توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت مال المسلمين، باعتباره الخزينة العامة للدولة، ومصدر نفقاتها وصمام أماتها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ وتتجلى أهمية الموارد المالية ودورها الفعال في تقوية الدولة الإسلامية، والمحافظة على استقرارها وازدهارها. وتظهر أهميتها أكثر حين تكون هذه الدولة قد أقيمت في ظروف استثنائية وخاصة جداً منها: فقر البيئة، وقلة الموارد، وكثرة النفقات الخاصة والعامة، والبساطة في الأنشطة التجارية والاقتصادية، والمتمثلة أساساً في الرعي، والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة الحدود، ليظهر في هذه الأثناء أثر قوة الوازع الديني الذي زرعه الإسلام بعد جاهلية مظلمة في نفوس الناس آنذاك، وبراعة حكمة رسول الله عليه السلام وتبصره العميق في التدبير الاقتصادي للدولة الناشئة، ليقدم للتاريخ نموذجاً اقتصادياً فريداً في تدبير مالية الدولة: إيرادات وإنفاقاً.

ومن نتائج الدراسة ما يلي:

¹ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 43: الاستقراض وأداء الديون. باب رقم: 03: أداء الديون، رقمه: 2389: 414/2، وأخرجه كذلك في كتاب رقم: 81: الرقاق: باب رقم: 14: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً"، رقمه: 4: 1147/6445. وفي كتاب رقم: 95 التمني: باب رقم: 02: ثمني الخير، رقمه 7228: 1276/4. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 12: الزكاة: باب رقم: 09: الترغيب في الصدقة، رقمه: 2320: 345/2 .

- نجاحه عليه السلام في توفير موارد مالية ضخمة لخزينة الدولة الحديثة، من خلال جمع أموال الزكاة وتنظيم جبايتها، كما شكلت الغنائم والفيء والنفل والخراج واستخلاص الجزية مصادر مالية قارة لبيت مال المسلمين.
- قدرته عليه السلام من خلال ترشيد بيت المال، وتنظيم مؤسساته من إقامة نظام اقتصادي ومالي واضح المعالم، يقوم على أساس العدل، ورفض الظلم والبغي، وتوفير ضروريات الحياة، وسد حاجات أفراد الأمة.
- قيام سياسته المالية عليه السلام على التكافل والتعاون بين المسلمين، وعدم ادخار الأموال في بيت مال المسلمين للنائب، ومع ما رافق ذلك من عدل في توزيع الأموال على مستحقيها، وبذلك سدت حاجات الفقراء والمحتاجين، وتكلفت الدولة الإسلامية - وهي في طور تأسيسها - بإعالة مواطنيها وتوزيع الأرزاق عليهم بالعدل والإنصاف .
- التأكيد على أهمية الموارد المالية في إقامة أسس الدولة، وتقويتها وازدهارها، وتحقيق التنمية الشاملة، فبدونها لا يمكن الحديث عن الاقتصاد ولا عن الدولة.
- اعتبار بيت المال موردا أساسيا لتوفير ضروريات الحياة بالنسبة للمسلمين في عصر النبوة، حيث لم يكن عليه السلام يدخر الأموال ، بل كان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر أبدا.
- كونه صلى الله عليه وسلم قدوة فريدة، ونموذجا بشريا في استهلاك المال وإنفاقه، من خلاله حثه على الاقتصاد في المعيشة، واجتناب الاسراف والتبذير ومظاهر الترف.

6. الهوامش والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أحمد مبارك البغدادي (تحقيق)، الأحكام السلطانية" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت: 450هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1973م.
- محمد حامد الفقي(تحقيق)، الأحكام السلطانية" لأبي يعلى محمد الحسن الفراء (ت: 458هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، 1966م.
- محمد صادق القمحاوي(تحقيق)، أحكام القرآن، للجصاص (ت 370هـ)، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- عبد الفتاح أبو غد (تحقيق)، الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، 1995م.
- ابن رجب الحنبلي عبد الرحمان بن أحمد (تحقيق)، الاستخراج لأحكام الخراج" -، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

- محسن خليل، الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بدون طبعة، دار الكتب العربية، بغداد، 1988م.
- الشافعي، الام، دار المعرفة بيروت، 1393هـ.
- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الحقائق، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، بدون سنة نشر
- علي محمد معوض، عادل عبد الموجود (تحقيق)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، مطبعة الإمام، 1971م.
- المولوي محمد عمر (تحقيق)، البناية في شرح الهداية، لأبي محمود محمد بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1400هـ.
- زكريا محمد فالح القضاة، بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، بدون طبعة، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987م.
- محمد بن يوسف المواق (تحقيق)، التاج الإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (تحقيق)، تخلص الحبير لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، السعودية، 1964م.
- أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (تحقيق)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الثانية، دار الكتب المصرية، مصر، 1963.
- لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين"، دار الفكر، بيروت، د ت .
- لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوّتي (تحقيق)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دون طبعة، دار المعارف، بدون سنة نشر، والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك".
- علي الصعيدي العدوي (تحقيق)، حاشية العدوي على شرح الخرشبي—، بدون طبعة، دار صادر، بيروت لبنان بدون سنة نشر.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، بدون سنة نشر.
- لأبي يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر "دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

- محمد بوحبزة (تحقيق)، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
- صفى الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، بدون طبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون سنة نشر.
- لعيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1986م.
- زهير الشاويش (تحقيق)، روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي للطباعة، 1991.
- شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (تحقيق)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، الطبعة الثامنة مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق)، سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة نشر.
- محمد محيي الدين عبد الحميد (تحقيق)، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون سنة نشر.
- شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي وآخرون (تحقيق)، سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2004.
- عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق)، السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا، 1986م.
- اسم المؤلف غير معروف، السيرة الحلبية" للحلي، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة : 1400هـ.
- وليد بن محمد بن سلامة، خالد بن محمد بن عثمان (تحقيق)، السيرة النبوية" لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة 2001م.
- أحمد فريد المزيدي (تحقيق)، السيرة النبوية" لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009 م.
- طه عبد الرؤوف سعد (تحقيق)، شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار القلم، بيروت، د.ت.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، بدون طبعة، دار صادر، بيروت. دون سنة نشر.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2004م.
- عبد الله أنيس الطباع، فتوح البلدان "لأحمد بن يحيى البلاذري"، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، الطبعة العاشرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1991م.
- محمد مسعود أحمد، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بدون طبعة، المكتبة العصرية بيروت، 2011م.
- محمد بن سيدي محمد مولاي (تحقيق)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، دون طبعة، دون سنة نشر.
- مسعد عبد الحميد السعدني (تحقيق)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994.
- سائد بكداش (تحقيق)، كثر الدقائق لحافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نشر مكتبة الشيخ أحمد علي المليحي، مصر. 2011.
- اليازجي وآخرون (تحقيق)، لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة، دار المعارف، بدون سنة نشر.
- بدون اسم المحقق، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة، 1980م.
- بدون اسم محقق، المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون طبعة، مطبعة السعادة لصاحبها محمد إسماعيل، 1993.
- محمد نجيب المطيعي (تحقيق)، شرح مهذب الشيرازي، للإمام أبي يحيى زكريا محي الدين بن شرف النووي، ومعه "فتح العزيز شرح الوجيز" و"تلخيص الخبر في تخريج الرافعي الكبير" طبعة دار الفكر، بدون سنة نشر.
- يوسف الشيخ محمد (تحقيق)، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، 1999م.
- عبد العظيم الشناوي (تحقيق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة. بدون سنة نشر.
- مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، 1961م.

- محمد الشاذلي (تحقيق)، المعلم بفوائد مسلم" لمحمد بن علي بن عمر المازري، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (مختصر)، المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر .
- محمد حجي، المقدمات الممهدات" لمحمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، دار صادر ، بيروت، بدون سنة نشر.
- محمد الزحيلي، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الطبعة الأولى، طبعة مصطفى البابي الحلبي، 1992.
- دون اسم المحقق، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالخطاب، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، 2010م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983م.
- بدون اسم محقق، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، الطبعة الأولى، طبعة مصطفى البابي الحلبي الأخيرة، 1984.
- عبد العظيم الذيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني، بدون طبعة، إصدار وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، قطر، دار المنهاج، 2007م.
- علي معوض، عادل عبد الموجود، الوجيز في فقه المذهب الشافعي" للغزالي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت بدون، سنة نشر.
- علي محي الدين القرة داغي، الوسيط، للغزالي، بدون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996م.